محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـم الطراونـة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبكتابه رقـــم (٢٠١٢/٢٨٧/ت) تقدم مساعد النائب العام – عمان بطلب تعيين مرجع عملاً بأحكـــام المادتيـن (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للأسباب التالية :

١- بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٥ قرر مدعي عام الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٢/٩٦٨) عدم اختصاصه النظر فيها وأن مدعي عام شرق عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢- بتاريـخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قرر مدعي عام شرق عمان في القضية التحقيقية رقـــم (٢٠١٢/٣٠٣٥) عدم اختصاصه النظر فيها ، وأن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبكتابه رقم (٢٠٢٦/٢٠١٢/٤/٢) طلب مساعـد رئيـس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

١٢١-g١٣ ب.ع

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى أنه بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/٨/٨ إنه وبموجب كتاب مدير شرطة شرق عمان رقـــــــم (٩٠٤/١/٩) تاريخ ٢٠١٢/٨/٨ تم إحالة المشتكى عليهم :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى للتحقيق معهم وقـــد باشـــر التحقيـــق وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٨/٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى اعتبار كل من ( ) مشتكى عليهما بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات للمشتكى عليه وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات للمشتكى عليه واعتبار كل من مشتكى عليهما بجناية إضرام الحرائق بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٦٨ و ٧٦) عقوبات واعتبار المدعو مشتكى عليه بجنحة الإيذاء طبقاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٠/١١ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أنه لا يوجد تلازم فيما بين جنايتي الشروع بالقتل وهتك العرض المسندتين للمشتكى عليهما وبين جناية إضرام الحرائق

lawpedia.jo

وجنحة حمل أدوات حادة المسندة للمشتكى عليهما

وجناية الإيذاء وفقاً للمادتين (٣٣٤ و ٣٣٥) عقوبات فيما يتعلق بإصابة المشتكى عليه وجنحة الإيذاء المسندة للمشتكى عليه طبقـاً للمـــادة (٣٣٤) عقوبات ، وعمـــلاً بالمـادة (٦٠) من الأصـــول الجزائيـــة إرسال صورة من الأوراق التحقيقية إلى مدعي عام شرق عمان لملاحقة المشتكى عليهم عن الجرائم المسندة إليهم حسب الاختصاص.

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قرر مدعي عام شرق عمان بأن جنايتي الشروع بالقتل وهتك العرض المسندة للمشتكى عليهما هي جرائم متلازمة مع جناية إضرام النار المسندة للمشتكى عليهما بالإضافة إلى جناية الإيذاء وفقـاً للمادة (١/٣٣٤) مكرر عقوبات وإعادة الأوراق إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١١/٥ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى عدم اختصاصه بنظر القضية وإحالة الأوراق إلى مدعي عام شرق عمان حسب الاختصاص.

بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ قرر مدعي عام شرق عمان عدم اختصاصه بنظر هذه القضية وإحالتها إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه وفقاً للمادة (١٣٧) من أصول المحاكمات الجزائية تكون الجرائم متلازمة:

١- إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين .

٢- إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناءً على اتفاق فيما بينهم .

٣- إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب .

٤- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بوساطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها .

وفي الحالة المعروضة واستناداً إلى التحقيقات التي أجراها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وعلى فرض ثبوتها نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ وبحدود الساعة العاشرة مساءً حصل خلاف بين المشتكى عليه وكل من المشتكى عليهما وعناد على إثر تعدي المشتكى عليه على والده المشتكى عليه وامساك المشتكى عليه صدر والدته قام على أثرها المشتكى عليهما بضرب المشتكى عليه وطعنه بأداة حادة في صدره وعلى أنحاء متفرقة من جسمه ، تم نقله إلى المستشفى وقد علم بذلك على الفور أقارب المصاب وحضروا إلى مكان وجود المشتكى عليهما وحصلت مشاجرة بين الطرفين وقام المشتكى عليهما والدسم وأقارب كل من الطرفين بضرب بعضهم البعض كما قام المشتكى عليهما بإحراق محل المشتكى عليه .

وقد أسند مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى استناداً لتلك التحقيقات جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات للمشتكى عليهما وجناية إضرام الحرائق بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) عقوبات وجناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكررة والمادة (٣٣٥) من القانون ذاته للمشتكى عليهم وجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للمشتكى عليه

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن جناية إضرام الحرائق بالاشتراك وفقـــاً لأحكـــام المادتيـــن (١/٣٦٨ و ٧٦) عقوبات المسندة للمشتكى عليهما وجناية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للمشتكى عليه هي جرائم متلازمة مع جناية الشروع بالقتل وجناية هتك العرض طبقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ١/٢٩٦) عقوبات المسندتين للمشتكى عليهما ما دام أن جنايتي إضرام الحرائق والإيذاء حصلـت مباشـرة بعـد جنايتـي الشـروع بالقتـل وهتك العرض على إثرها.

وفـــــي القانـــــون :

فإن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة للمحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد وفي حال تساوي العقوبة الأشد فإنه ينظر إلى الحد الأدنى أيهما أشد لغايات تحديد الاختصاص .

وحيث إن هناك تلازماً بين الجرائم المسندة للمشتكى عليهم نجد إن جناية إضرام الحرائق وفقاً لأحكام المادة (١/٣٦٨) عقوبات هي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات وحدها الأعلى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات هي عشر أو ثلاث عشرة سنة بينما عقوبة هتك العرض من أربع إلى خمس عشرة سنة والعقوبة في جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مدة لا تزيد على سبع سنوات ، أما جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٥) عقوبات لا تزيد العقوبة على عشر سنوات .

وحيث يتساوى الحد الأعلى للعقوبة بالنسبة لجنايتي إضرام الحرائق وهتك العرض فإنه ينظر والحالة هذه لغايات تحديد الاختصاص للحد الأدنى للعقوبة أيهما أشد وحيث إن الحد الأدنى للعقوبة لجناية إضرام الحرائق هو الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات ، فيما الحد الأدنى لعقوبة جناية هتك العرض هي أربع سنوات فإن الاختصاص ينعقد والاحالة هذه إلى محكمة جنايات شرق عمان .

لما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام شرق عمان مرجعاً مختصاً للتحقيق في الدعوى ، واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٨م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع